وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 38 لسنة 1996 مؤرخ في 9 جانفي 1996 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 540 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط شروط وكيفية تكفل الدولة بمصاريف تكوين الأعوان الخاصة باستثمارات التكنولوجيا.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 63 منه،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني،

وعلى مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 39 منها،

وعلى الأمر عدد 1748 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 والمتعلق بتنظيم وسير صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية،

وعلى الأمر عدد 696 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد العائدات بعنوان الأداء على التكوين المهني،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتصنيف الإستثمارات وضبط نسب وشروط وطرق إسناد التشجيعات في قطاع الفلاحة والصيد البحري، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1094 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جوان 1995 وبالأمر عدد 1736 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للإنتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2430 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995،

وعلى الأمر عدد 540 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط شروط وكيفية تكفل الدولة بمصاريف تكوين الأعوان الخاصة باستثمارات التكنولوجيا وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى رأي وزراء المالية والتنمية الإقتصادية والصناعة والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت أحكام الفصل الرابع من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 540 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 وعوضت كالآتي :

الفصل 4 (جديد) ـ تسند الإمتيازات المنصوص عليها بهذا الأمر من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل للمؤسسات المنتصبة بعد أخذ رأي لجنة إستشارية تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل أو من يمثله : رئيس،

ـ ممثل عن الوزير الأول (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا)،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتنمية الإقتصادية،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتربية،

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي،

ـ ممثل عن وكالة النهوض بالصناعة،

ـ ممثل عن وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية،

ـ ممثل عن المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

ولا تكون مداولات اللجنة قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

ويمكن للرئيس أن يستدعي أي شخص يرى فيه الكفاءة لحضور إجتماعات اللجنة بصفة إستشارية.

ويتولى كتابة اللجنة المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.

تسند الإمتيازات المنصوص عليها بهذا الأمر، بالنسبة للمشاريع التي ينجزها مستثمرون جدد، من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل :

ـ بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية المنصوص عليها بالفصل 7 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2430 لسنة 1995 المؤرخ في 11 ديسمبر 1995 وذلك بالنسبة لقطاعات الصناعات المعملية والخدمات والسياحة،

ـ بعد أخذ رأي اللجنة الإستشارية المنصوص عليها بالفصل 7 (جديد) أو بالفصل 11 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 427 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1094 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جوان 1995 وبالأمر عدد 1736 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، وذلك بالنسبة لقطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 2 ـ وزراء المالية والتنمية الإقتصادية والصناعة والفلاحة والتكوين المهني والتشغيل مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 1996.

زين العابدين بن علي